بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٧٠/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن: القاضي رائد حميد مصلح

رئيس الهيئة التمييزية الجزائية التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى.

موضوع الطعن: الفصل في شرعية المواد (٩ و١٠ و١١) من تعليمات حفر الآبار المائية رقم (١) لسنة ٢٠١١ الصادرة استناداً إلى أحكام الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٢٢) في ١٩٨٤/٦/٥ والفقرة (١) من القرار رقم (٨٢٦) في ١٩٨٤/٧/١٨، والقرارين المذكورين.

خلاصة الطعن:

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا طلب رئيس الهيئة التمييزية الجزائية في محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بموجب الكتاب الصادر من رئاسة محكمة استئناف نينوى/ محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية/ الهيئة التمييزية الجزائية بالعدد (٢٠٢٢/٩٥١) المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١١، الموجه الى المحكمة الاتحادية العليا بعنوان (طلب) ومرفقه أصل الطلب، بخصوص المتهم (محمد شيت فاضل الياس) في الدعوى الجزائية المرقمة (٣٩٥/غ. م/٢٠٢٢)، المتضمن خلاصته: ((طلب الفصل في شرعية المواد (٩ و١٠ و١١) من تعليمات حفر الآبار المائية رقم (١) لسنة ٢٠١١ الصادرة استناداً إلى أحكام الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٢٢) في ١٩٨٤/٦/٥ والفقرة (١) من القرار رقم (٨٢٦) في ١٩٨٤/٧/١٨،

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والقرارين المذكورين، على أساس مخالفتهم لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بالمادتين (١٩/ثانياً و٤٧) منه، المتعلقتين بشرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ الفصل بين السلطات))، للأسباب المشار إليها بالطلب التي تكمن خلاصتها بما يلي: ((بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩) أصدرت محكمة جنح تلعفر حكماً على المدان (محمد شيت فاضل الياس) بغرامة مالية مقدارها مائتان وواحد ألف دينار استناداً الى أحكام القرار (٦٢٢) لسنة ١٩٨٤ المعدل وبدلالة المادة (١٠) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ وفي حالة عدم دفعه لمبلغ الغرامة حبسه حبساً بسيطاً لمدة شهر واحد، ولما كانت التعليمات التي استندت إليها المحكمة في قراري الحكم بالإدانة والعقوبة وكذلك المادتين (٩ و١٢) من التعليمات المذكورة جاءت مخالفة للفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ومبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليه المادة (٤٧) منه، ذلك أن التعليمات المذكورة آنفاً صدرت عن وزير الموارد المائية وهو تابع للسلطة التنفيذية، التي تملك صلاحية إصدار تعليمات خاصة بحفر الآبار المائية وتحدد فيها الضوابط والمواصفات العلمية والفنية بحفر الآبار وشروط حفرها والرسوم المترتبة عليها استناداً الى المادة (ثانياً) من القرار (٦٢٢) المذكور آنفاً، إلا أنها لا تملك تشديد العقوبات الواردة في المادة (ثالثاً) منه، التي نصت على انه ((يغرم المخالف للتعليمات الصادرة من وزير الري بمبلغ لا يقل عن مائة دينار ولا يزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ويخول وزير الري صلاحية تحديدها بموجب التعليمات المذكورة في الفقرة (ثانياً) من المادة أعلاه))، وعلى هذا النص للوزير صلاحية تحديد التعليمات ووضع الضوابط لكنه لا يملك تشديد الغرامات أكثر من تلك التي نص عليها التشريع أو تحديد جرائم لأن ذلك من مهام السلطة التشريعية فهي التي تحدد الجرائم والعقوبات، بينما نجد أن المواد (٩ و١٠) من التعليمات نصت على عقوبات بالغرامة أشد من تلك التي نص عليها القرار (٦٢٢)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الفقرة (ثالثاً) منه فضلاً عن ذلك خولت التعليمات المذكورة سلطة استيفائها للوزارة المذكورة وكذلك نصت المادة (١١) من التعليمات المذكورة على (تخصيص ٦٠٪ ستون من المائة من مبلغ الغرامات المنصوص عليها في هذه التعليمات للمخبر عن المخالفة إذا ثبت صحة الإخبار) ولا يوجد أي سند قانوني يخول الوزير تلك الصلاحية، وإن التخويل الوارد في المادة (١) من القرار (٨٢٦) لسنة ١٩٨٤ لا يجيز له ذلك وبهذا تكون التعليمات المذكورة قد خالفت النصوص الدستورية المشار إليها آنفاً وخرج الوزير المذكور فيها عن التفويض الممنوح له بموجب القرارين المذكورين))، وعلى أساس ذلك قدم الطعن.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الإتحادية العليا اتضح أن لائحة الطعن انصبت على الطعن بشرعية المواد (٩ و١٠ و١١) من تعليمات حفر الآبار المائية رقم (١) لسنة ٢٠١١ الصادرة استناداً إلى أحكام الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٢٢) في ١٩٨٤/٦/٥ والفقرة (١) من القرار رقم (٨٢٦) في ١٩٨٤/٧/١٨، والقرارين المذكورين، على أساس مخالفتهم أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بالمادة (١٩/ ثانياً) منه التي نصت على انه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) والمادة (٤٧) منه التي نصت على انه (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، للأسباب المشار إليها بالطلب تفصيلاً، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطعن واجب الرد شكلاً لعدم الاختصاص، ذلك أن اختصاصات وصلاحيات هذه المحكمة محددة استناداً الى أحكام المادتين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الخاصة الأخرى ولم تتضمن تلك المواد اختصاصاً للمحكمة الاتحادية العليا يتم بموجبه البت بدستورية التعليمات، بخلاف البت بدستورية القوانين والأنظمة النافذة، ذلك أن البت بالطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة يعدُ اختصاصاً أصيلاً للمحكمة الاتحادية العليا بموجب أحكام المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور والمادة (٤/ أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية المعدل آنفي الذكر، ولما كان الطعن قد انصب على طلب البت بشرعية المواد (٩ و١٠ و١١) من تعليمات حفر الآبار المائية رقم (١) لسنة ٢٠١١ الصادرة استناداً إلى أحكام الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٢٢) في ١٩٨٤/٦/٥ والفقرة (١) من القرار رقم (٨٢٦) في ١٩٨٤/٧/١٨، خلافاً لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا المتعلق بنظر الطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة فقط، ولا يمتد ذلك الاختصاص الى البت بدستورية التعليمات أو البت بشرعيتها، الأمر الذي يقتضي رد الطعن لعدم الاختصاص، أما بخصوص قراري مجلس قيادة الثورة المنحل (٦٢٢ الصادر في ١٩٨٤/٦/٥، و٨٢٦ في ١٩٨٤/٧/١٨) المشار إليهما في لائحة الطعن بعبارة (والقرارين المذكورين) فإن تلك العبارة لا تكفي أن يكونا القرارين المذكورين آنفاً محلاً للطعن لعدم تطرق لائحة الطعن إليهما لبيان أوجه لمخالفة الدستورية في كل منهما إن وجدت مخالفة، وبالإمكان الطعن بدستوريتهما بصورة مستقلة اذا ما اقتضت الضرورة ذلك بعد بيان أوجه المخالفة الدستورية والنص الدستوري الذي تم مخالفته. ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الطعن المقدم من قبل القاضي رائد حميد مصلح، رئيس الهيئة التمييزية الجزائية التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى للطعن بشرعية المواد (٩ و١٠ و١١) من تعليمات حفر الآبار المائية رقم (١) لسنة ٢٠١١ الصادرة استناداً إلى أحكام الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٢٢)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في ١٩٨٤/٦/٥ والفقرة (١) من القرار رقم (٨٢٦) في ١٩٨٤/٧/١٨، لعدم الاختصاص. قراراً باتاً وملزماً صادراً بالإتفاق استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/ أولاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ أولاً و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ١٦/ رجب/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٢/٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566